على ان القدر المعلوم انحصر كان في مقام التاليف وهو غير مفيد لان بناء التاليف على ذلك اما نحصر الجميع
في مقام الافتاء فغير معلوم ومنها انه لو شك في وجود مخصصات كثيرة ولا في ان ذكرها التخصيص
العمومات لها فمثلنا مثل عبد اعطاه سيده طومارا ويقول له فيه عمومات ولكثير منها مخصصات فخذه واعمل
بما فيه ولا شك انه لو عمل العبد بالعمومات غير مراجع الى الخصوصات يلام من العقلاء ولو عمل بعام ثم ظهر له
بعد وقته مخصص وعاقبه المولى لعدم رجوعه الى المخصص لم يذمه وفيه ان هذا ليس مثلا لنا فان امور
العرف ومن جهتهم يتفاوت بادنى اختلاف وانما مثلنا مثل عبد قال له مولاه ان احكامك احكام
العبد الفلاني وقد ثبت له احكامه وقال له ايضا لا يجوز لك نقض اليقين بالشك وان الاصل لك عدم
التجوز وعدم التخصيص وانه لا تكليف لك الا بما اتاك فراجع بعض احكام العبد الفلاني المثبتة في طومار جمعها هذا
العبد وعلم ان فيه عمومات وخصوصات بل علم ان كان بناء ذلك العبد على العمل بالعام بمجرد سماعه من مولاه
فاذا راى العبد الاخر في ذلك الطومار حكما عاما وعمل به لا نسلم يذمه العقلاء ولا جواز عقاب المولى
فان عذره ح واضح ونحو ما قاله بعض المتاخرين قال فيعمل بالعام وان كان الفرد الذي علمنا به خارجا
عن حكم العام في الواقع اذ هم عليهم السلم كلفوا بالتبليغ العام لعصيدهم ونحن كلفنا بما بلغنا ولقد بلغنا العام فنعمل به حتى
يظهر ما ينافيه فاذا قيل لم عملت بمثل الفرد فالعذر واضح ومنها بعض الاخبار مثل رواية سليم عن
امير المؤمنين عم في جواب من سئل عن اختلاف اصحاب رسول الله صلعم وفي اخرها فان امر النبي صلعم
مثل القران منه ناسخ ومنسوخ وخاص وعام الحديث والظاهر لزوم معرفة الجميع وبعد كوننا مامورين بمعرفة
العام والخاص فكيف يقف بانا لم يؤمر بالبحث عن الخاص وفي احاديث الائمة مثل احاديث الرسول وقال
الصم عم في رواية داود انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء انسان
تصرفه من كلامه كيف شاء ولا يكذب ويدل عليه ايضا المستفيضة الدالة على عرض الاخبار المخالفة على الكتاب
ولا يتبين موافقة الكتاب وعدمها الا بعد معرفة عام الكتاب وخاصه وهو معنى البحث عن المخصص
وجوابه ان المستفاد من الاولى ان اختلاف احاديث الرسول لما فيها من الناسخ والمنسوخ والعام والخاص
وما وجه دلالة ذلك على كوننا مامورين بمعرفتها سلمنا ولكن من اين يدل على ان العمل بواحد موقوف
على معرفة الجميع فانه لا يجوز بالعام قبل معرفة الخاص وايضا لو كنا مامورين بهذه المعرفة فليس واجبا فوريا بل
غايته ان من يريد معرفة جميع الاحكام يجب عليه معرفة جميع الاحاديث وهو كذلك واما الثانية فلا دخل
لها بالمقام فان كان المنظور قوله اذا عرفتم معاني كلامنا ففيه ان معرفة عموم العام معرفة معنى الكلام
والمفروض عدم ثبوت المخصص حتى يقال ان معناه الخصوص واما روايات العرض على الكتاب فلا دلالة لها ايضا
اذ بعد معرفة ان هذه الاية عامة يعلم الموافقة لها والمخالفة واحتمال التخصيص يدفع بالاصل كما انه يحتمل
بعد الفحص ايضا ويدفع به **المقام الثاني** في حد الفحص على القول بلزومه فهل يجب حتى يعلم عدم المخصص او يكفي حصول
الظن بعدمه ام يجب الاستقصاء بقدر الامكان فذهب القاضي الى الاول لان العمل بالظن موقوف على عدم
امكان تحصيل القطع وهو ممكن وفيه المنع اذ غايته الامر علم الوجدان وهو لا يدل على علم الوجود وقد يرد ايضا بان

المراد

١٠٣

المراد بتحصيل القطع ان كان القطع بحكم الله الواقعي فظاهر انه لا يحصل بمجرد القطع بعدم المخصص وان كان القطع
ببعض مقدمات الدليل فدعوى انه مع امكان القطع به لا يمكن العمل بالظن مع عدم افادة اصل الدليل الظن غير
مسلمة مع استلزامها التحكم مضافا الى انه يلزم ان يكون المعتبر في شرايط الخبر من اتصال السند وصدق الراوي وغيرها
القطع الا مع الياس عنه وفيه ان المستدل يختار الباقي ويقول ان الاصل عدم العمل بالظن سواء في
اصل الدليل او مقدماته خرج ما لم يمكن فيه القطع بالدليل فبقي الباقي وفيما لم يكتف الا بالاثبات وهو لا يخصص ذلك
قبلك المقدمة خاصة حتى يلزم الترجيح بلا مرجح بل يقول بمثله في الجميع الا انه يقول بعدم امكان القطع في الجميع
ولو اراد التحكم في الفرق بينها في ذلك لكان له وجه واما ما ذكره في شرايط الخبر فالخصم يلتزمه ويمنع فساده وذهب
الاكثر الى الثاني لان تحصيل القطع بعدم المخصص اما ممتنع او موجب لتفويت المقصود والعسر والحرج والسعي بقدر الامكان
موجب للثاني فلم يبق الا الظن وبهذا التقرير اندفع بعض ما اورد على ذلك الدليل اولا ولا يخفى اذ من يقول بلزوم
الفحص انما يقول بدليل فاللازم على الباحث عن قدر الفحص الرجوع الى دليل لزوم الفحص فان الثابت منه ماذا والتحقيق
ان بعض ادلته لا يثبت ازيد من الظن وبعضها يثبت لزوم القطع ولكن اذا ضم معه عدم الامكان يثبت لزوم
السعي بقدر الامكان او بقدر لا يلزم الحرج ولا يفوت به المقصود لا مطلق الظن بل الثابت من دليل اصالة حرمة العمل
بالظن الذي تمسكوا به هو تعيين الاخير مطلقا **فوايد الاولى** ان ظهر بما ذكرنا عدم وجوب الفحص ولكنه راجح
حذرا من الخلاف واقتفاء لاثر الاصحاب وتحرزا عن مواقع الاختلاف ويكفي فيه وفاقا لاكثر القائلين بالزوم
تتبع الباب الذي يظن وجوده في كتب الاخبار للطالب والذي يظن اشتماله على حديث له مدخلية في المسئلة وان كان في كتاب
اخر وقد صار الان تتبع ذلك سهلا عندنا من جهة وجود الكتب المبوبة سيما الوافي والوسايل والبحار والاولى ان
يتفحص عن بعض الكتب الفقهية المشتملة على نقل الاقوال ويتطرق الاستدلال سيما كتب المتاخرين من اصحابنا
**الثانية** ما ذكرنا من عدم لزوم الفحص عن المخصص انما هو اذا لم يعلم اجمالا وجود مخصص له فلو علم فلا بد من الفحص حتى
به يرتفع العلم فالفقيه اذا راى حديث لا حرام الا ما حرم الله في القران يجب عليه الفحص لحصول العلم الاجمالي
بوجود حرام اخر **الثالثة** كل ما ذكر في المخصص جار بعينه في المعارض غير المخصص ايضا بلا تفاوت
**منهاج** جواز تخصيص كل من الكتاب والمتواتر والاحاد بنفسه وكل من الاولين بالاخر والاخيرين كالكل
بالاجماع ظ والخلاف في بعضها نادر وفي تخصيص الاولين بالاخير اقوال اولها الجواز مطلقا وهو الحق وفاقا
لاكثر المحققين وثانيها عدمه كذلك اختاره الشيخ في العدة واما السيد فبنى في الذريعة على جواز العمل بالاحاد
وعدمه ونسبه الثاني اليه كالعالم خطا وما استشهد به من كلامه وقع فيه الاسقاط وثالثها الجواز ان
خص من قبل بقاطع ذهب اليه عيسى بن ابان ورابعها ان خص بمنفصل اختاره الكرخي وخامسها
الوقف قال به القاضي ابو بكر ونسبت المسئلة الى المحقق فظ كلام الثاني وتقدم امام الاستدلال مقدمتين الاولى
انه سيافي في مسئلة بناء العام على الخاص فحكم العام والخاص المتنافيين وهو فيما اعم من ان يكونا من الكتاب
او السنة او احدهما من احدها والاخر من الاخر فيرجع الى انه يخصص احد بنفسه او بالاخر فالفرق بينها في بيان
مسئلة جواز التخصيص ولبيان الفرق نقول انه لا بد في تخصيص شيء باخر من ثبوت امرين احدهما كون الثاني

[illegible]